قضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

العولمة ووسائل التواصل سهّلتا جرائم الاتجار بالبشر الأمن العام عزّز تنسيقه الأمني محليًا ودوليًا لمكافحتها

تعد جرائم الاتجار بالبشر احدى ابرز التحديات التي تواجه العالم في القرن 21. هذه الجرائم الخبيثة، التي بفضل العولمة ووسائل التواصل يمكن تنفيذها من خارج حدود الدولة بسهولة، وبأشكال واساليب شرعية ومغرية جدا، تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وكرامته وسلامته، كذلك لسيادة الدول واقتصادها وامنها. انها خطر عالمي يستدعي دق ناقوس الخطر

المديرية العامة للامن العام، بهدف مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية عموما وجرائم الاتجار بالبشر خصوصا، عززت التنسيق الامني محليا مع كل المؤسسات الامنية اللبنانية، ودوليا مع منظمة الامم المتحدة، جامعة الدول العربية، الانتربول، وسواها. في موازاة ذلك، تنسق وتتعاون مع اكثر من 300 جمعية مجتمع مدني لمساعدة الضحايا. تطبق برامج تدريب خاصة بتلك الجرائم لضباطها وعسكرييها، كما تنظم محاضرات في المدارس والجامعات لتوعية الاجيال الصاعدة وحمايتها.

ما الواقع العالمي لجرائم الاتجار بالبشر، او الاتجار بالاشخاص لأنه لا فرق بين التعبيرين؟ كيف يعرفها القانون اللبناني؟ كيف تتصدى المديرية العامة للامن العام لهذا النوع المحلي - الدولي من الجرائم؟

الواقع العالمي

يظهر الواقع العالمي ان جريمة الاتجار بالبشر باتت من اخطر التحديات الانسانية والاقتصادية، اذ تعد ثالث اكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح، وتقدر ارباحها السنوية بأكثر من 150 مليار دولار. تشير تقارير الامم المتحدة الى ان نحو 50 مليون شخص حول العالم يعيشون في اوضاع تصنف ضمن الاستعباد الحديث. تشكل النساء والفتيات حوالي 70% من الضحايا، بينما يشكل الرجال والاطفال نحو 30%. اما أبرز الافعال التي يتم استغلال الضحايا فيها، فهي العمل القسري، الدعارة، الزواج القسري، التسول المنظم، والاتجار بالاعضاء البشرية.

محلية ومنظمة

يمكن ان تكون جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المحلية التي تبدأ وتنتهي ضمن حدود دولة واحدة. كما يمكن ان تكون منظمة وعابرة للحدود الوطنية، بحيث تبدأ في بلد المنشأ، وتتوالى فصولها في بلد العبور لتكتمل في بلد الاستقبال.

نماذج الاستدراج

سهلت العولمة والانترنت ووسائل التواصل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وعمليات اصطياد الضحايا من بعد. من الوسائل والاساليب التي قد تعتمد عبر الانترنت ووسائل التواصل في جذب وايقاع الضحايا، نذكر:

- عروض عمل كاذبة في الخارج: يدرج على وسائل التواصل عرض عمل مغر في احدى الدول، براتب كبير ووظيفة محترمة. لكن عند الوصول الى البلد المعني، تسحب من الضحية اوراقها الرسمية بالقوة وتجبر على العمل في الدعارة مثلا.
- خداع عبر الزواج الوهمي: تستدرج فتيات من خلال عروض زواج من اشخاص ميسورين في الخارج، ليكتشفوا لاحقا ان الزواج مجرد غطاء لإجبارهم، بعد سلبهم اوراقهم الثبوتية، على العمل في الدعارة او بلا راتب.
- نقل قسري عبر الحدود: يغرر بالضحايا للسفر من دون اوراق رسمية او عبر طرق تهريب آمنة، ثم يتم استفرادهم وقتلهم لبيع اعضائهم.

2026

- استغلال فني او ترفيهي: يتم عبر استدرج الضحايا للمشاركة في جلسات تصوير او عروض فنية، لكن الهدف الحقيقي يكون استدراجهم لاحقا، عبر الترغيب بوعود بحياة فاخرة او التهديد بنشر ما تم تصويره، لاستغلالهم جنسيا او ابتزازهم ماليا.

الواقع القانوني اللبناني

انضم لبنان عام 2005 الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال. وكان لبنان قد صادق عام 2002 على البروتوكول الاختياري في شأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل. كما صدرت في لبنان العديد من التشريعات المتعلقة بإبرام اتفاقات مع دول عدة من اجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. اما في التشريع اللبناني، فكان قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي صدر تحت الرقم 164 في 14 آب 2011، والذي اضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلا جديدا مخصصا لمعاقبة جرائم الاتجار بالبشر.

> **اللواء شقير: الجيش والاجهزة الامنية تقوم بعمل امني جبار**

في ما يلي سنتوقف عند ابرز احكام هذا القانون:

تعريف الاتجار بالاشخاص

يعتبر اتجارا بالاشخاص كل فعل اجتذاب شخص او نقله او استقباله او احتجازه او ايجاد مأوى له يتم:

- بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها، او الاختطاف او الخداع، او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف، او اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا، او استعمال هذه الوسائل على مَن له سلطة على شخص آخر.
- يهدف الى استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير.

في ما خص الضحايا الاطفال والاحداث، فإن مجرد اجتذابهم او نقلهم او استقبالهم او احتجازهم او تقديم المأوى لهم "بغرض الاستغلال"، يؤلف اتجارا بالأشخاص ولو لم يترافق بأي من الوسائل المتعددة في القانون. (التهديد بالقوة، الاختطاف، الخداع...).

رضى الضحية

موافقة الضحية على القيام بالفعل المعتبر اتجارا بالبشر، أو موافقة أحد اصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص كان، لا ينفي الطابع الجرمي عن الفعل. فالفعل يبقى جرما خاضعا لملاحقة القانون في كل الاحوال.

تعريف "ضحية الاتجار"

هي اي شخص طبيعي، ايا كان جنسه او جنسيته او عمره، وجد في أي من الحالات التي يعتبرها القانون اتجارا بالاشخاص.

صور الاستغلال

يعتبر استغلالا، وفقا لأحكام القانون رقم 2011/164، كل فعل يؤدي الى ارغام شخص على الاشتراك في اي من الافعال التالية:

أ - افعال يعاقب عليها القانون.
ب - الدعارة، او استغلال دعارة الغير.
ج - الاستغلال الجنسي.
د- التسول.
هـ- الاسترقاق، او الممارسات الشبيهة بالرق.
و- العمل القسري او الالزامي.
ز- بما في ذلك تجنيد الاطفال القسري او الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.
ح- التورط القسري في الاعمال الارهابية.
ط- نزع اعضاء أو انسجة من جسم المجنى عليه.

عقاب المجرم والضحية

يعاقب القانون رقم 2011/164 الفاعل والمحرض والمشترك والمتدخل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر. كذلك يعاقب الضحية - اي الشخص المجنى عليه - الا اذا استطاعت ان تثبت انها ارغمت على ارتكاب افعال معاقب عليها في القانون، او انها خالفت شروط الاقامة او العمل اذا كانت اجنبية. هذه النقطة القانونية - اي معاقبة الضحية - تعرضت لانتقادات كثيرة من ◄

◄ فقهاء في القانون، نظرا الى صعوبة، كي لا نقول استحالة، امتلاك الضحية أي اثبات. علما ان مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، افرادا كانوا ام شبكات منظمة، لا يتركون وراءهم أي دليل قانوني ملموس.

لكل فعل عقوبة

ان عقوبات جرائم الاتجار بالاشخاص تختلف تبعا لاختلاف بعض الظروف والمعطيات التي رافقت ارتكابها. عموما، هي لا تنقص عن الاعتقال لمدة 5 سنوات، والغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور. ولا تزيد عن الاعتقال لمدة 15 سنة، والغرامة من 300 ضعف إلى 600 ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور.

الاعفاء من العقوبات

يعفى من العقوبات كل من بادر الى ابلاغ السلطة الادارية او القضائية عن الجرائم المنصوص عليها اعلاه، وزودها معلومات اتاحت اما كشف الجريمة قبل وقوعها واما القبض على مرتكبيها او شركاء او متدخلين فيها او محرضين عليها، اذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولا بصفته مرتكب الجريمة. كذلك يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت انه ارغم على ارتكاب افعال معاقب عليها في القانون او خالف شروط الاقامة او العمل.

مصير الاموال المصادرة

تصادر المبالغ المتأتية من جرائم الاتجار بالاشخاص وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

المحاكم المختصة

تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب اي من الافعال المكونة للجريمة على الاراضي اللبنانية.

حماية الشهود

لقاضي التحقيق ان يقرر الاستماع الى افادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، من دون ان يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع اليه في حال توافر الشرطين التاليين:
1- ان تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.
2- ان يخشى بأن يترتب على الادلاء بمعلومات عن الجريمة، تهديد لحياة او سلامة الشخص المستمع اليه او عائلته او احد انسبائه.
يجب ان يكون القرار معللا، وان يتضمن الاسباب الواقعية والمادية التي استند اليها لاصداره. تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص لا يضم الى ملف القضية، بل يودع ويحفظ لدى النائب العام في محكمة التمييز.

الانسان اولا

تولي المديرية العامة للامن العام اي ملف يتعلق بكرامة الانسان وحقوقه وسلامته الاولوية القصوى، العاجلة، والاستثنائية. على هذا الاساس، وبهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر التي تعد من بين الاخطر، وضعت وطبقت مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى تحقيق ثلاثة اهداف اساسية:
- الاول، مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص محليا، ودوليا بطبيعة الحال، كون النوعين مترابطان في اغلب الاحيان.
- التعاون مع جمعيات المجتمع المدني من اجل تأمين مساعدة ورعاية واعادة تأهيل ضحايا تلك الجرائم.
- انجاز محاضرات توعية في المدارس والجمعيات والمؤسسات الرسمية والخاصة، لحماية المجتمع والاجيال الصاعدة بشكل استباقي. من ابرز تلك الاجراءات العملانية التي طبقت في سياق تحقيق تلك الاهداف الثلاثة، نذكر:
- محليا، تفعيل التعاون والتنسيق الامني والعملاني بين المديرية العامة للامن العام وكل المؤسسات الامنية والعسكرية اللبنانية وعلى رأسها الشقيق الاكبر الجيش اللبناني. هذا ما اكد عليه المدير العام للامن العام اللواء حسن شقير امام وسائل الاعلام في روما بعد لقائه البابا لاوون الرابع عشر، في مناسبة مشاركته في احتفال اعلان قداسة الطوباوي المطران اغناطيوس مالويان من الكنيسة الارمنية الكاثوليكية، حيث قال: "ان الجيش اللبناني والاجهزة الامنية اللبنانية تقوم بعمل امني جبار تحت اشراف القائد الاعلى للقوات المسلحة فخامة رئيس الجمهورية العماد جوزف عون".
- دوليا، تفعيل التعاون والتنسيق الامني وتبادل الخبرات بين المديرية العامة للامن العام ومنظمة الامم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، المجلس الاوروبي، الاتحاد الاوروبي، مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)، الشرطة الفديرالية الالمانية، قوات الامن الملكية التابعة لوزارة الدفاع الهولندية، منظمة الدول الاميركية، بهدف مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية عموما وجرائم الاتجار بالبشر خصوصا، محليا، اقليميا، ودوليا.
- توقيع العديد من مذكرات التفاهم والتعاون مع هيئات ومنظمات محلية ودولية، كالهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة (ICMC)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، رابطة كاريتاس لبنان وسواها، بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا ورعايتهم وتأهيلهم.
- تنظيم دورات تدريبية متخصصة، بشكل دوري، في مختلف مجالات الجرائم المنظمة، من ضمنها جرائم الاتجار بالبشر لضباط المديرية وعسكرييها.
في هذا السياق، تجري المديرية في هذه الفترة، بالتعاون مع وكالة الامم المتحدة للهجرة IOM، دورات تدريبية متلاحقة عن مؤشرات الاتجار بالبشر، لعدد من عسكرييها.
- تمكنت المديرية العامة للامن العام من توقيف شبكات منظمة خطيرة جدا كانت تعمل بين سوريا وتركيا ولبنان وبلدان أوروبية، على الاتجار بالبشر بأشكال مختلفة وتحت عناوين اعمال مشروعة اصلا. بعد التحقيق مع اعضائها بإشراف

النيابة العامة، تمت احالتهم على المراجع القضائية المختصة.
- ان دائرة حقوق الانسان والمنظمات والهجرة في المديرية العامة للامن العام، التي تعنى بمعالجة كل ملفات حقوق الانسان ومتابعتها، لا سيما مكافحة الاتجار بالبشر وعمالة الاطفال غير القانونية وسواها، تتعاون وتنسق مع اكثر من 300 جمعية مجتمع مدني، بهدف مكافحة تلك الجرائم وحماية الضحايا ورعايتهم وتأهيلهم.
من تلك الجمعيات والمنظمات: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين UNHCR، المنظمة الدولية للهجرة IOM، المفوضية السامية لحقوق الانسان، منظمة رابطة كاريتاس لبنان، الصليب الاحمر اللبناني...

> **كرامة الانسان وسلامته وحقوقه من اولويات الامن العام**

تعتبر نظارة الامن العام من بين الاهم في لبنان والشرق الاوسط لناحية مواصفاتها ومراعاتها لأعلى معايير حقوق الانسان. في هذا السياق، اذا كان أي من الموقوفين مؤقتا هو من ضحايا الاتجار بالبشر، او كانت هناك نساء حوامل، لا يتم توقيفهم ضمن النظارة بل في مقر خاص تديره رابطة كاريتاس لبنان في ظل حماية امنية من الامن العام، لكي يحصل هؤلاء على معاملة خاصة واستثنائية، نظرا الى ظروفهم الانسانية ذات الطابع الخاص.
- قيام المديرية دوريا بالتعميم عبر كل الوسائل الاعلامية والاعلانية المتاحة، عن جهوزية الامن العام لاستقبال اي إخبار يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر من اي فرد او منظمة او جمعية، وذلك عبر أي من وسائل الاتصال او التواصل الاجتماعي الخاصة بالمديرية، وعددها يفوق 21 رقم هاتف او منصة تواصل عبر الانترنت، اشهرها الرقم 1717 المخصص لخدمة المواطنين، لتتم متابعة الموضوع بسرية تامة بهدف ملاحقة المجرمين وتوقيفهم تحت اشراف القضاء المختص.
- منذ سنوات عدة والمديرية العامة للأمن العام تجري في مختلف المدارس والجامعات المنتشرة على مساحة الوطن، ندوات ومحاضرات توعية للطلاب في المجال السيبراني، من اجل حمايتهم استباقيا من كل الجرائم التي تحصل عبر تلك الوسائل، ابرزها جرائم الاتجار بالبشر. من بين تلك الجامعات والمدارس، نذكر على سبيل المثال: كل فروع جامعة القديس يوسف (USJ)، جامعة المدينة، مدارس المبرات، ثانوية الصرفند، ثانوية راهبات الوردية، وسواها.

تضافر الجهود العالمية

من المؤكد ان جهازا امنيا واحدا او دولة واحدة او مجموعة من الدول مهما عظم شأنها، لن تستطيع جبه جرائم الاتجار بالبشر والقضاء عليها بكل انواعها ووجوهها، وانما لا بد من تضافر جهود كل الدول والحكومات والمجتمعات والسلطات القضائية والاجهزة الامنية في العالم من اجل تحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال خطط استراتيجية تؤدي الى تطوير التشريعات الوطنية والعالمية والقدرات الامنية والقضائية وغيرها في اطار من التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات.